

الأصول في النحو

بَابُ مَا يَسْتغْنَى فِيهِ عَنِ مَا أَفْعَلَةٌ بِمَا أَفْعَلٌ فِعْلَانَهُ وَعَنْ أَفْعَلٍ مِنْهُ
بِقَوْلِهِمْ (أَفْعَلٌ مِنْهُ فِعْلَانٌ) .

لَا تَقُولُ فِي الْجَوَابِ : مَا أَجْوِبُهُ إِزْمًا تَقُولُ : مَا أَجُودُ جَوَابَهُ وَلَا تَقُولُ : هَذَا
أَجُوبُ مِنْ هَذَا وَلَكِنْ أَجُودُ مِنْهُ جَوَابًا وَكَذَلِكَ : أَجُوبُ بِهِ إِزْمًا تَقُولُ : أَجُودُ
بِجَوَابِهِ وَلَا يَقُولُونَ : فِي (قَالٍ يَقِيلُ مِنْ الذَّوْمِ مَا أَقِيلَهُ إِزْمًا يَقُولُونَ : مَا
أَكْثَرَ قَائِلَاتِهِ وَمَا أَنْوَمَهُ فِي سَاعَةٍ كَذَا وَكَذَا كَمَا قَالُوا تَرَكَتُ وَلَمْ يَقُولُوا :
وَدَعَيْتُ هَذَا مَذْهَبُ سَيَبَوِيهِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْخِلَاقُ عَلَى خِلَافِهِ .
وَالْقِيَاسُ يَوْجِبُ مَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ .